الطواف سميت مكة بالجيم لانها تمك الذنوب اي تزيلها او
سميت بذلك لقلة ماءها من قولهم امتك الفصيل ضرع
امه اذا امتصه او سميت به لاخراجها الجبابرة من تمككت
الشجرة اذا استخرجته وبكة بالباء لانها تبك الجبابرة اذا
الحدوا بها والبيت لذق فيه اعناقهم باهلاكهم او لزحمة
بعضهم ببعض وتدافعهم في نحو الطواف
ومنها البلد قال الله تعالى به هذه البلدة وام القرى
قال الله تعالى لا شتقاق ام القرى والبلد الامين قال تعالى
وهذا البلد الامين وارحم بالراء المهملة لتراحم الناس بها
وبالزاي ايضا لتزاحمهم بها وصلاح بكسر الصاد وكسر
الحاء المتماثلتين كحذام لانها وبالامن يحصل الصلاح المعطية
والمقدسة بفتح والقاف وسينه لطهارتها ما خوذ من
التقديس وهو التطهير وتاسه بالثاء والسين المشددة
بتشديد السين الاولى لانها تنس من الحد بها اي تطرده
منها وقيل لو من النس وهو الابتعاد سميت به لعلة بها
والباسة بالموحدة بانها تبس اي تحطم وتهلك الملحدين
بها والحاطمة لذلك والراس لانها اشرف الارض على الصحيح
عنانا والة بضم اللام وفتح الواو وفتح العين وتاسكات
الراء اخره شين معجمة وقيل في ذلك اسم لبيوتها القديمة
وكوثى بضم الكاف وتاسكان الواو وفتح المثلثة وقيل هو
اسم لمحل بكل بسنعبدا لدار وبه جزم في القاموس وسميت
اسما غير ذلك ذكرها الفاسي منها المرنين وفيه اي كثرة
الاسماء دلالة على شرف المسمى واكثر البلاد اسماء مكة
والمدينة شرفها الله تعالى وذكر بعضهم للمدينة مائة
اسم وتعضهم اكثر من ما يتين قال لما وردي ولم تاتي
مكة ذات منازل بل كانت قريش بعد جرهم والعمالقة
ينتجعون حياها واودية اي ينتقلون من محل منها الى

غيره ولا يخرجون من الحرم انتسابا للكعبة وحبا لمزيد قربة
والشان العظيم ولما راوه من زيادة امن لم يخرجوا منها وذلك
دليل على تحقيق ما رجوه وكان رؤساؤهم يتحاورون قد كان لابراهيم
دين ثاني وتا جيس لنبوة تكون بعد ذلك واستمروا على ذلك
الى ان حقق الله تعالى لهم ذلك الذي رجوه ببعثة رسوله صلى الله
عليه وسلم وما صار لهم من كمال الشرف والشرف لوجوده
العظيم وما ولدناهم ذلك التحليل كعب بن لوي بن غالب
وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطب فيهم
ويذكرهم من نبيا فتلحى الله عليه وسلم ثم انتقلت اقربا
بعده لقصي بن كلاب فبنى دار الندوة ليحكم فيها بين
قريش ثم صارت دار الندوة لتشاورهم وتعقد لواء
في الحروب فاذا ارادوا امرا تشاوروا فيه فيها واذا عقدوا
لواء الحرب عقدوه كذلك وبعا ولدناه ابنيت بمكة ثم تشايع
الناس في ابنائها فلما قربوا من الاسلام زادوا وقوة وعدة
حتى انتهوا اي لقريش ولاهل مكة اقرب اي يخضعوا
وينقادوا فصل حمل السلاح بمكة مكروه بلا حاجة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم
والمراد الحمل المستوي الطرفين فان كان لحاجة جاز بلا كراهة
وقد بينته وقد يجب كما لا يخفى فصل من فروض الكفاية
الحج والاعتمار وهو من زيادتي كل سنة من بعض المكلفين
وان قلوا كما اقتضاه اطلاقهم تراظها رعده بحصل بهم
الشعار اظهر كما مر وفرض الكفاية بهم يقتضي حصوله
من غير نظر بالذات الفاعله وقد يشترط في فاعله الاسلام
كما هنا وقد لا يشترط كغسل الميت ويجب سقوط الفرض
هنا بعدد من الصبيان كسقوط فرض صلاة الجنازة بصلاة
صبي وفيناه وقضية ظاهره وهي اتي بنات بعد حصول
الاجزاية من غير وقع فرض كفاية وتحصل له ثواب فرضها ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)